على فعل انفسهما فاورثت التهمة ولهما انها شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لا على فعل انفسهما وهو التمييز وهذا اذا اقتسما مجانا ولا يجوز لهما نفعا قال الطحاوي اذا اقتسما باجر لا تقبل الشهادة اجماعا وقيل الخلاف في الكل وهو الاصح فلذا اطلق في الكتاب **ولو ادعى احدهم** اي احد الشركاء **ان من نصيبه شيأ في يد صاحبه و** الحال انه **قد اقروا** او **بالاستيفاء** اي باستيفاء نصيبه **لم يصدق** في دعواه **الا ببينة** لانه يدعي حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا تقبل الا بحجة واذا لم يقم بينة استحلف الشركاء في حلف فقد برئ ومن نكل جمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقهما **واذا قال** المدعي المذكور **استوفيت** حقي **واخذت بعضه صدق** ٢ **خصمه بحلفه** يعني القول قول خصمه مع يمينه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر فالقول قول المنكر **واذا لم يقر بالاستيفاء وادعى اذا اشار به الى ما في يد صاحبه** اي نصيبه **وانه لم يسلم اليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة** كالاختلاف في المبيع والثمن وعند مالك القول لصاحب اليد **ولو ظهر غبن فاحش** وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين **في القسمة تفسخ** سواء كانت بقضاء القاضي او التراضي وقيل اذا كان بالتراضي لا يلتفت الى قول من يدعيه كما في البيع

والاول
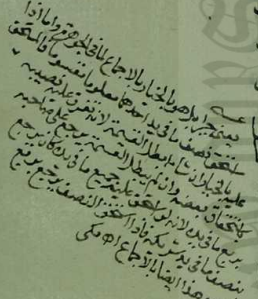
والاول اصح **ولو استحق بعض شايع من حظه** اي من نصيبه **رجع بقسطه** اي بقسط المستحق **في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة** عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تفسخ القسمة لعدم تحقق الافراز بانحقاق النصيب الشايع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول محمد في رواية ابي سليمان وروى ابو حفص انه مع ابي حنيفة وهو الاصح فالمذكور في الكتاب قول الثلاثة فيما اذا استحق نصيب معين والصحيح ان الخلاف فيما اذا استحق بعض شايع واما اذا استحق نصيب معين من نصيب احدهما بعد ما اقتسما لم تفسخ القسمة لبقاء مقتضاها وهو التمييز والافراز وعدم الضرر ولو استحق بعض شايع في الكل تفسخ بالاجماع توضيحه فيما اذا كان الاستحقاق في بعض نصيب احدهما بعينه بان كان لاحدهما ثلاثة اكروم وللاخر ثلاثة مثلها بالقسمة فاستحق كرم معين من احدهما فان صاحب الثلاثة يعطي للذي استحق عليه نصف كرم من اكروم الثلاثة حتى يكون لهذا كرمان ونصف ولهذا كرمان ونصف **ولو تهايأ** من المهايأة وهي ان يتواضعا على امر فيتراضيا به وفي الشرع هي عبارة عن قسمة المنافع وهي جايزة استحسانا وان كان القياس يابا هائم لو تهايأ **في سكنى دار** على ان يسكن احدهما في بعضها والاخر في البعض او احدهما العلو والاخر السفل **او في سكنى دارين** على ان يسكن كل واحد منهما دارا **او تهايا في خدمة عبد** على انه يخدم